

أَنَّ أَصْلَهُ أَنْ تَبِيعَ دِينَارًا لَكَ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ،
وَهُوَ أَصْلُ الْكَالِيَةِ بِالْكَالِيَةِ.

(شرح غريب كتاب الرضاعة)^(١)

(من موطأ مالك بن أنس رحمه الله)

- سألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَلْبَنُ لِلْفَحْلِ».

قال عبد الملك: يعني أَنَّ اللَّبْنَ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُرَضِعُ يَفْعُ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي
بَنَاتِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا كَمَا يَقَعُ فِي بَنَاتِهَا، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ
الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ
امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْآخَرَى جَارِيَةً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ
يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا؛ لِأَنَّ اللَّقَاحَ وَاحِدٌ» [٢/٦٠٢ رقم (٥)].

قال عبد الملك: هَذَا تَأْوِيلُ «الَلْبَنُ لِلْفَحْلِ». وَمِثْلُهُ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعَيْسِ^(٢) بَعْدَمَا

(١) الموطأ رواية يحيى: ٦٠١، ورواية أبي مصعب الزُّهري: ٥/٢، ورواية محمد بن الحسن:
٢٠٨، ورواية سويد: ٢٨٠، والاستذكار: ٢٤١/١٨، والتعليق على الموطأ: ٦٣/٢،
والمُنتقى لأبي الوليد: ١٥١/٤، والقَبَس لابن العربي: ٧٦١، وتَوْبِير الحوَالِك: ١١٣/٢،
وشرح الزُّرقاني: ٢٣٧/٣، وكشف المغطى: ٢٦٧.

(٢) هَلْكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي قُعَيْسٍ، هَلْكَذَا جَاءَ فِي
حَدِيثِ «الموطأ» وللحديث روايات أخرى، منها الرُّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلَّفُ، وَوَقَعَتْ فِي
رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وهذا وهمٌ من بعض رواة، وهو أبو معاوية راويه
عن هشام فقد خالفه حماد بن زيد عنه، وهو أحفظ منه لحديث هشام فقال: «إِنَّ أَخَا أَبِي
القُعَيْسِ...». وَأَفْلَحُ أَخُو أَبِي قُعَيْسِ عَمُّ عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ: عِدَادُهُ فِي بَنِي =

حجبت، فأبت أن تأذن له، فقال: أنا عمُّك، أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أُخِي، فأبت أن تأذن له حتَّى جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: هو عمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» [٦٠١/٢ رقم (٢)].

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ (الغَيْلَةِ) في حديثِ مالكِ

الذي رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ [٨٣] أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» [٦٠٧/٢ رقم (١٦)].

قال عبدُ الملِكِ: الغَيْلَةُ^(١): أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، عَزَلَهَا أَوْ لَمْ يَعْزَلْ، وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ، وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: تَنْفِيهِ الْعَرَبُ شَدِيداً وَتَقُولُ: لَوْ لَمْ يَبْتَقِ مِنْ عُمَرِ الْمُغِيلِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَتَبَيَّنَ فِيهِ ذَلِكَ بَصَرَعٍ فِي جِسْمِهِ، أَوْ عَلَّةٍ مِنْ سُقْمٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ» لِمَا عَلِمَ مِنْ ضَرَرِهَا، وَأَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يَخْلِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ تُرْضِعُ أَنْ لَا يَطَّأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، فَلَا يَكُونُ

= سَلِيمٍ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَشْعَرِينَ. وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ تَخْرِيجَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، مِنْ طَرِيقِ عِرَاكٍ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْبِ بْنِ الْمَخْزُومِيِّ فَاحْتَجَبْتُ مِنْهُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَصْلُهُ لِمُسْلِمٍ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْإِصَابَةِ: ٩٩/١، وَرِاجِعُ: الْاسْتِعَابُ: ١٠٢/١.

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١٠٠/٢، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ: ١٦٥/٢، وَالغَرِيبِينَ: ١٣٩٩، وَالْفَاتِقُ: ٨٣/٣، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ١٧٠/٢، وَالنَّهَائِيَّةُ: ٤٠٢/٣، وَرِاجِعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ١٩٥/٨، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٦٩٨، وَأَفْعَالُ السَّرْقَسْتِيِّ: ٢٠/٢، وَالصَّحَاحُ وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (غِيل).

مولياً لما بقي عن ولده من ضرر ذلك .

قال عبد الملك : وَقَدْ بَلَّغْنِي ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، إِنَّهُ لَيُذَرِّكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِيهِ» .

قال عبد الملك : يقول : يُطْحِطُهُ وَيُهْدِمُهُ بعدما قد صار رجلاً قد ركب الخيل ^(٢) .

قال عبد الملك : وَالْعَرَبُ تَقُولُ ^(٣) - فِي الرَّجُلِ تَمَدُّحُهُ - مَا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَضِعًا، وَلَا أَرْضَعَتْهُ غَيْلًا، وَلَا وَضَعَتْهُ يَتْنًا، وَلَا أَبَاتَتْهُ مَيْتًا ^(٤) .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَمَّا قَوْلُهُمْ ^(٥) : «مَا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَضِعًا» فَهُوَ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى حَيْضٍ . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : تَضَعًا وَهُوَ صَوَابٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : «وَلَا أَرْضَعَتْهُ غَيْلًا» فَهُوَ أَنْ تُوْطَأَ وَهِيَ تُرْضِعُ، حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، عَزَلَهَا أَوْ لَمْ يَعْزَلْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : «وَلَا وَضَعَتْهُ يَتْنًا» فَهُوَ أَنْ تَخْرُجَ رِجْلَاهُ قَبْلَ يَدَيْهِ فِي

(١) الحديث في غريب أبي عبيد : ١٠٠ / ٢ .

(٢) هذا كلام أبي عبيد ومعنى يططح - كما جاء في اللسان - : (ططح) «وططح الشيء فتططح : فرقه وكسره إهلاكاً، وططح بهم ططححةً وططحاًحاً - بكسر الطاء - : إذا بددهم . اللَّيْثُ : الطُّحْطُحَةُ : تَفْرِيقُ الشَّيْءِ إِهْلَاكًا، وَأَنْشَدَ :

فِيْمَسِي نَابِذًا سُلْطَانَ قَسِيرٍ كَصَوِّ الشَّمْسِ طَحْطَحَهُ الْغُرُوبُ

ويروى : «ططحته» بالخاء ويراجع : العين : ١٩ / ٣ ، وأنشد البيت في خالد القسري .

(٣) هذه عبارة أبي عبيد أيضاً والنص له . وقائل هذا هي أم تائب شرًا توبُّنه كما جاء في تهذيب اللغة للأزهري : ١٩٤ / ٨ ، وكذلك هو في تعليق أبي الوليد القسبي : ٦٦ / ٢ .

(٤) في الأصل : «مانقًا» .

(٥) الشرح كله لأبي عبيد .

الولادة، تقولُ منه: قد أَيَسَنَتِ المَرْأَةُ فِيهِ (١) مُوتِنٌ، والوَلَدُ: مُوتِنٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «وَلَا أَبَاتُهُ مِثْقَالًا» فالمَاقُ من شِدَّةِ البُكَاءِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَنْ تَبَيَّنَتْ وَحْدَهُ لِمَا يُخَشَى من أذى الجَزَلَةِ (٢).

قال عبدُ الملِكِ: وتقولُ في تَصْرِيفِ الغَيْلِ: قد عَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُغِيلُهُ إِغَالَةً وَغِيلاً، والاسْمُ منه: الغَيْلَةُ، والوَلَدُ: مُعَالٌ وَمَغِيلٌ، قال امرؤُ القَيْسِ (٣):
فَمِثْلِكَ حُبْلَى قَدْ طَرَقَتْ وَمَرْضِعُ
فَالْهَيْتَهَا عَنْ ذِي تَمَائِمِ مُغِيلِ

(شرحُ غَرِيبِ كِتَابِ النِّكَاحِ) (٤)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- سألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شَرَحِ حَدِيثِ مالِكِ

الذي رَوَاهُ عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ خِطْبَةَ أَخِيهِ» [٢/٥٢٣ رقم (٢)].

(١) في الأصل: «فهو».

(٢) هكذا؟ وليس في غريب أبي عبيد.

(٣) ديوانه: ١٢، وهو من معلقته المشهورة، وهو في غريب أبي عبيد: ١٠٠/٢ (محول) ولا شاهد فيه، وفي بعض نسخ كتاب أبي عبيد (مغيل) وهو الصواب؛ ليصح الاستشهاد به. ويراجع: الكتاب لسبويه: ١/٢٩٤ وهما روايتان واردتان في البيت، لكن الشاهد في الأولى.

(٤) الموطأ رواية يحيى: ٢/٥٢٣، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ١/٥٦٧، ورواية محمد بن الحسن: ١٧٦، ورواية سويد: ٢٥٤، والاستذكار لأبي عمر: ١٦/٧، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي: ٣/٢، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي: ٣/٢٦٤، والقبس لابن العربي: ٢/٦٧٧، وتنوير الحوالك: ٢/٦١، وشرح الزُّرقاني: ٣/١٢٤، وكشف المغنى: ٢٤٥.